



الرقم .....  
التاريخ .....  
الشروعات .....

قرار رقم (٩٨) و/١٠/٧/٤٠٩) وتاريخ (٢٢/٧/١٤٣٨هـ)

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني وبما له من الصلاحيات .  
وبعد الإطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٠) م/١٤٠٦/٥هـ).  
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) وتاريخ (٢٥/٤/١٤٢٢هـ)  
بيانشاء وزارة المياه .

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي الكريم رقم (٢/١) وتاريخ (٢٨/٢/١٤٢٤هـ)  
بإضافة قطاع الكهرباء إلى وزارة المياه وتعديل مسمها إلى وزارة المياه والكهرباء  
وتعديل مسمى وزارة المواصلات إلى وزارة النقل .

وبناءً على ما ورد في الفقرة (ج) من المادة الثانية عشر من نظام الدفاع المدني وخطابي  
المشرف العام على الأمن الصناعي بوزارة المياه والكهرباء رقم (١٨٨١/١٧٩١) وتاريخ (١٢/٨/١٤٢٧هـ)  
ورقم (١٠٧٥٨) وفقاً للصيغة المرفقة .  
وخطاب وكيل وزارة النقل للطرق رقم (١٧١٥٠/٠١) وتاريخ (٦/٤/١٤٢٨هـ) .

يقرر ما يلي :

- أولاً : الموافقة على مهام ومسؤوليات وزارة المياه والكهرباء بالصيغة المرفقة .
- ثانياً : تعديل مهام ومسؤوليات وزارة النقل في الفصل السابع من القرار رقم (٤/٩) وتاريخ (٢٦/١٠/١٤٠٧هـ) وفقاً للصيغة المرفقة .
- ثالثاً : على المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسؤوليات وفقاً لاختصاصها .
- رابعاً : ينشر هذا القرار والمهام والمسؤوليات المرفقة به في الجريدة الرسمية .
- خامساً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ هذا القرار .


نايف بن عبدالعزيز

٥٤٦

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني

الرقم .....  
التاريخ .....  
الشنوعات .....



المملكة العربية السُّكُونُورِيَّة  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

## مهام ومسؤوليات وزارة المياه والكهرباء

### أولاً - قطاع المياه

المادة الأولى: على الوزارة اتخاذ الإجراءات والتدابير في ما يتعلق باعداد الخطط وتوفير سبل الحماية المناسبة وفق الآتي:

- ١- وضع الخطط واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توفير المياه لجميع الاستخدامات والاحتياجات في جميع الأوقات وخاصة في حالات الطوارئ والأزمات والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (المؤسسة العامة لتحلية المياه - المديرية العامة للمياه أصحاب الآبار الأهلية) بهذا الشأن .
- ٢- العمل على إيجاد مصادر احتياطية للمياه ، نضمان وجود مخزون استراتيجي لاستخدامه في حالة نقص المياه في المصادر الأساسية ، مع عمل بيانات وجدائل إحصائية لمعرفة حجم هذا المخزون ومواعده .
- ٣- العمل على اتخاذ الإجراءات ، ووضع الترتيبات اللازمة لحماية مصادر ومرافق المياه المختلفة من عمليات القصف والتخريب نتيجة لأعمال عدائية أو كوارث طبيعية وضمان استمرارية وصول المياه للمستهلكين وخاصة في حالات الطوارئ والأزمات ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال .
  - أ- توزيع خزانات المياه في مناطق مختلفة ، وعدم تجميعها في منطقة واحدة لضمان عدم تعرضها للدمار دفعة واحدة في أي ظرف من الظروف .
  - ب- تمويه خزانات ومرافق المياه ، لمنع عملية تمييزها من قبل العدو للحيلولة دون قصفها .
  - ج- إيجاد نظام أمني متكامل لحماية مرافق المياه وخطط نقل وتوزيع المياه ، ومنع تعرضها لأي أعمال تخريب أو تلوث أو تسميم . ويطبق هذا النظام على جميع هذه المرافق .



الرقم

التاريخ

الشروعات

د - إيجاد فرق متخصصة لأعمال الصيانة في حالات الطوارئ والأزمات مجهزة بكافة المعدات والآليات اللازمة ل القيام بأعمال الصيانة الفورية لضمان استمرارية توفر المياه .

ه - توفير مولدات احتياطية للطاقة الكهربائية لضمان استمرارية عمل محطات الضخ .

٤ - توفير شبكة مياه إطفاء (ماخذ حريق) لعمليات مكافحة الحريق في جميع مخططات الأحياء السكنية القائمة والتي سوف تنشأ حديثاً بالمناطق والمحافظات .

٥ - العمل على توفير المياه النقية الصالحة للاستهلاك الآدمي في المناطق المنكوبة والمضررة وفي مناطق الإيواء .

٦ - وضع القواعد والأسس الخاصة بكيفية استخدام مصادر المياه وصهاريج نقل المياه الأهلية في حالات الطوارئ ، وبيان حقوق وواجبات أصحابها ، وكيفية تعويضهم والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن .

٧ - دراسة إمكانية استغلال مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعات وري المسطحات وتنبيط الرمال ووضع الضوابط والشروط اللازمة لاستخدام هذه المياه وتحديد نوعية المحاصيل الممكن زراعتها .

٨ - حماية الطبقات المائية المستغلة كمصادر لمشاريع مياه الشرب في القرى والهجر والمدن وعدم منح تراخيص حفر على هذه الطبقات إلا في الحالات القصوى ، المادة الثانية: تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لعمليات مراقبة ومسح السدود على النحو التالي :

١ - تجهيز المناطق المعرضة للغرق نتيجة تصدع السدود أو فيضانها لا سمح الله أو نتيجة سقوط أمطار غزيرة بشبكة صافرات إنذار لتنبيه السكان في حالات الطوارئ ووضع الترتيبات ، والتنظيمات الخاصة بتعريف المواطنين بمدلول نغمات الصافرات ، وتشغيلها والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٢ - مراقبة السدود بصفة مستمرة ، وإجراء فحوصات دورية لها ، لمعرفة مدى صلاحيتها واستمراريته مقاومتها ، واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجة وإصلاح أي أعطال أو تلفيات تصيبها في الوقت المناسب .

الرقم

التاريخ

الشروعات



**المادة الثالثة: على الوزارة اتخاذ الإجراءات والتدابير حول تحديد نقاط توزيع المياه في الأحياء السكنية على النحو التالي:**

- ١- السماح لمرافق الدفاع المدني بالاستفادة من الأشياب القائمة.
- ٢- تعبأ كامل الخزانات بالمياه المتاحة بصورة مستمرة والتوزيع على الشبكة بعد تعبئتها وفي حالة نقص المصادر يتم وفي حدود الكميات المتاحة توزيع دوري يضمن توزيع المياه إلى المناطق التي تغطيها الشبكة ويتم التعديل في برامج التوزيع حسب ما يتوفّر من الكميات.
- ٣- اعتبار خزانات المساجد والمدارس كنقاط توزيع للأهالي وتعبئتها بصفهاريج المياه في حالات عدم تشغيل الشبكات.
- ٤- الطلب من الجهات ذات المصادر الخاصة بالاعتماد على مصادرها وكذلك المساهمة في دعم توفير المياه للمواطنين القريبين منهم.
- ٥- إقامة أو توفير خزانات ذات التركيب السريع في الساحات والميادين ليتم تعبئتها بصفهاريج نقل المياه في حالات الطوارئ وإتاحتها لسكان المناطق المجاورة.

**المادة الرابعة: تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية للحماية من مخاطر الأمطار والسيول على النحو التالي:**

- ١- وضع القواعد والترتيبات اللازمة للاستفادة من مياه الأمطار.
- ٢- وضع خطة تفصيلية تضمن تواجد الكوادر البشرية المؤهلة وجميع المعدات والآليات في حالة الطوارئ وتزويد الدفاع المدني بصورة منها.
- ٣- وضع خطة عامة لتوبيخ المواطنين بأهمية ترشيد استخدام المياه وإرشادهم بأهمية المحافظة على المياه.
- ٤- تقوم وزارة المياه بوضع خطط بديلة للخطط الأساسية وذلك لضمان تنفيذ مهامها على الوجه المطلوب تحت كل الظروف.

الرقم

التاريخ

الشروعات



## ثانياً - قطاع الكهرباء

- ١- الاستمرار في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية تقديم خدمات الكهرباء وفق الإمكانيات المتاحة لجميع المرافق وفي جميع الأحوال خاصة في حالات الطوارئ والتأكد من وجود الفرق المتخصصة على مدار الساعة لاصلاح أي خلل أو عطل يؤثر على تقديم الخدمة .
- ٢- الاستمرار في التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة والأمانة العامة للهيئة العليا للأمن الصناعي لتكثيف الحراسات الأمنية حول محطات التوليد والنقل الرئيسية والعمل على حمايتها من أي أعمال تخريبية أو عدوانية .
- ٣- استمرار التنسيق مع الأمانة العامة للهيئة العليا للأمن الصناعي لاتخاذ التدابير الفنية الازمة للحد أو التقليل من الآثار الناتجة عن تعرض محطات الكهرباء وخطوط نقل الطاقة للقصف أو الدمار، أو الضرر أو نتيجة حدوث كوارث طبيعية في أي منطقة وكذلك استمرار التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بخصوص فصل أو توصيل التيار الكهربائي للمناطق المنكوبة .
- ٤- تتلزم وزارة المياه والكهرباء بالعمل على نمان عدم إيصال خدمة الكهرباء لأي منشأة إلا بعد قيام الجهة المصدرة لرخصة البناء ( أمانات المدن والبلديات في مختلف مناطق المملكة أو الهيئة الملكية في الجبيل وينبع أو وزارة التجارة والصناعة أو وزارة الزراعة ) بالتأكد من سلامة ت楣يات الكهرباء الداخلية ومطابقتها للمواصفات القياسية أو التعليمات والشروط الفنية الصادرة بهذا الخصوص وتوفير وسائل السلامة بالمنشأة ، والتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة قبل إصدارها شهادة إتمام البناء ويشترط لإطلاق خدمة الكهرباء موافقه من المديرية العامة للدفاع المدني وذلك للتأكد من توفر وسائل السلامة في المنشآت التالية :



الرقم

التاريخ

الشروعات

- أ- المدارس والجامعات والمعاهد الحكومية والأهلية .
- ب- الفنادق والمباني الاستثمارية السكنية أو الإدارية أكثر من دورين أو مجموع مساحة البناء أكثر من ألف متر مربع ( ٢٠٠٠ م٢ ) .
- ت- المراكز التجارية .
- ث- مستودعات التخزين .
- ج- المصانع والورش المهنية ( موافقة إضافية من وزارة التجارة والصناعة )
- ح- المستشفيات والمستوصفات .
- خ- معارض السيارات والمعدات .
- د- محطات بيع وتوزيع الغاز والمنتجات البترولية .
- ذ- المشاريع الزراعية والحيوانية والدواجن التي تزيد مساحتها عن ١٠،٠٠٠ متر مربع .
- ر- أي منشأة أخرى تحتاج إلى طاقة كهربائية أكثر من ( ٨٠٠ أمبير ) ويستثنى المنازل والفلل الخاصة والمباني السكنية .
- ٥- التنسيق مع الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس لمراجعة وتحديد المواصفات القياسية الخاصة بجميع المعدات المتعلقة بتوليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .
- ب- عدم إيصال التيار الكهربائي لأي منشأة مهما كانت أهلية أو حكومية إلا بعد قيام الجهة المصدرة لرخصة البناء ( أمانات المدن والبلديات في مختلف مناطق المملكة أو الهيئة الملكية في الجبيل وينبع أو وزارة التجارة والصناعة أو وزارة الزراعة ) بالتأكد من تنفيذ قاطع الحماية من تيار الأرضي (EARTH LEAKAGE CIRCUIT BREAKER) قبل إصدارها شهادة إتمام البناء التي على ضوئها يتم إيصال خدمة الكهرباء فيما عدا المبني السكني .
- ٦- التأكد من توفير متطلبات ومتطلبات السلامة ومعدات الوقاية ومكافحة الحرائق بما يتوافق مع متطلبات الهيئة العليا للأمن الصناعي والدفاع المدني والمواصفات العالمية في منشآت الشركة الحيوية .



الرقم

التاريخ

الشواغر

- ٧- تكثيف البرامج التدريبية لتنمية العاملين بمحطات الكهرباء وتعريفهم بأصول السلامة والوقاية من الحرائق وحوادث العمل والتعرف على المخاطر المحتملة .
- ٨- التأكد من جاهزية مصادر الإضاءة المتنقلة لاستخدامها في الحالات الطارئة في منشآت الشركة .
- ٩- الاستمرار في تطبيق وتجربة خطط الطوارئ والإخلاء ووضع الضوابط التي تكفل تنفيذها وتحديثها للتحقق من ملاءمتها بالتنسيق مع الأمانة العامة للهيئة العليا للأمن الصناعي والدفاع المدني .
- ١٠- مساندة فرق الدفاع المدني في الحوادث إذا اقتضت الضرورة ذلك بالإمكانات المتوفرة .
- ١١- تحديث قائمة أسماء وعنوانين وأرقام هواتف المسؤولين والمختصين بتنفيذ أعمال وتدابير الدفاع المدني وتزويد عمليات الدفاع المدني بها للاستعانة عند الضرورة .
- ١٢- تعزيز فرق الصيانة الخاصة بإعادة التيار عند انقطاعه وإصلاح جميع الأعطال سواء الطارئة أو العادية وحسب الإمكانيات .
- ١٣- التأكد من جاهزية وسائل الاتصال في غرف عمليات الطوارئ وتحديثها بشكل مستمر .
- ٤- العمل على استمرارية إيقاف التيار الكهربائي في حالة تعرض الخطوط الكهربائية للانقطاع حسب الإمكانيات المتاحة .
- ١٥- الاستمرار في تنفيذ التعليمات التنظيمية والمهنية والأمنية التي تصل الشركة وال المتعلقة بالهيئة العليا للأمن الصناعي .